مخطوط

قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة

للحسن بن علي العجيمي الحنفي (ت١١١٣هـ)

"من البداية إلى بداية اللوحة (٤/ب) قوله"وحسبي الله القريب المجيب"

"دراسة وتحقيق"

Manuscript

The Power of the Eyes of the Ranked to Scrutinize the Matters of Prayer in the Kaaba

By Hassan bin Ali Al-Ajami Al-Hanafi(1113 AH)

"Study and Investigation"

أ.م.د. ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق

A.M.D .thaer abdulwahaab abdulrazaaq

دكتوراه/ (الفقه وأصوله)

D.of jurisprudence and princples

أستاذ في كلية الإمام الأعظم "رحمه الله"

P.at the college of Imam Azam, Gods mercy

mobail / 07804095005

Email : thaer_63@yahoo.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث:

هذا المخطوط الفقهي يعالج مسائل الصلاة داخل الكعبة المشرفة وحولها، وهو موضوع دقيق ارتبط بأحكام الطهارة، استقبال القبلة، وأحوال المصلّي في أقدس بقاع الأرض.

ويناقش مسألة صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة: حكمها، شروط صحتها، وما إذا كانت جائزة أو مكروهة، ويتعرض لـــ أحكام الاستقبال: هل يجب استقبال جدار الكعبة من الداخل، أم يكفي التوجّه إلى أي جهة منها؟ ويبيّن أيضاً اختلافات الفقهاء في هذه المسألة بين المذاهب الأربعة، مع عرض الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، ويتطرق إلى المسائل الفرعية المتصلة بالصلاة داخل الكعبة: مثل الصلاة في الحجر، الصلاة على سطح الكعبة.

Research Summary:
This fiqh manuscript addresses the issues of prayer inside and around the Holy Kaaba, This is a delicate topic related to the rules of purification, facing the qibla, and the conditions of the worshipper in the holiest place on earth.
It discusses the issue of obligatory and voluntary prayers inside the Kaaba: their rulings, the conditions for their validity, and whether they are permissible or disliked. It also addresses the rules of facing the Kaaba: is it necessary to face the Kaaba's wall from the inside, or is it sufficient to face any direction? It also highlights the differences of opinion among jurists on this issue among the four schools of jurisprudence, presenting transmitted evidence from the Qur'an and Sunnah, and the sayings of the Companions and Followers. It also addresses subsidiary issues related to prayer inside the Kaaba, such as prayer in the Hijr and prayer on the roof of the Kaaba

المقدمة

الحمد لله الذي شرف هذه الأمة بخير كتاب أُنزل، وأرسل إليها خير نبي اصطفى، وجعل علماءها ورثة الأنبياء وحملة العلم، فاعتنوا بحفظ الدين ونقله، وبذلوا في سبيل ذلك أعمارهم وجهودهم، حتى وصل إلينا تراث ضخم زاخر بأنواع العلوم والمعارف. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا يخفى أن التراث المخطوط يمثل الوعاء الأصيل الذي حفظ للأمة عقيدتها وشريعتها وحضارتها عبر القرون، إذ سطر فيه العلماء نتاجهم الفكري والفقهي، وودعوا فيه عصارة عقولهم وتجاربهم، فكان صلة الوصل بين الماضي والحاضر، ومرتكز الهوية العلمية والثقافية للأمة. ومن هنا كان تحقيق المخطوطات عملاً علمياً جليلاً، يهدف إلى إحياء هذا التراث من ركام النسيان، وإخراجه في صورة صحيحة منقحة تليق بمكانته.

وتزداد أهمية التحقيق إذا كان المخطوط في باب فقهي دقيق يتصل بالشعائر العظمى، ومن ذلك مسائل الصلاة في المسجد الحرام، بل داخل الكعبة المشرفة، حيث اجتمعت قدسية المكان وعظمة العبادة، وما يستتبع ذلك من دقة في النظر الفقهي وكثرة في الخلافات والتفريعات. ومن هذه المصنفات النادرة: كتاب "قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة" للإمام الفقيه حسن بن علي العجمي الحنفي (تأليف ١١٠٩هـ، واستكمال ١١١٣هـ)، وهو

مؤلف تخصص في جمع أقوال العلماء، وتحرير مواضع الخلاف، وتوثيق الأدلة في مسائل الصلاة داخل الكعبة وحولها.

إن إحياء هذا المخطوط يحقق فوائد علمية جليلة، منها:

إظهار جانب من جهود فقهاء القرن الحادي عشر في تحرير المسائل الدقيقة.

إثراء المكتبة الفقهية بعمل علمي لم ينل حقه من الدراسة والتحقيق.

بيان مكانة المؤلف العلمية، وإبراز منهجه في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها.

خدمة الباحثين والدارسين في مجالات الفقه المقارن وتحقيق المخطوطات.

لذلك جاء هذا العمل خدمةً للتراث، وإسهاماً في صيانة هذا الإرث العظيم، متوخياً الدقة في تحقيق النص وضبطه، والتوثيق لمصادره، والتعليق على مسائله بما ييسر الإفادة منه للباحثين والمهتمين.

فكانت خطة تحقيق المخطوط من (اللوحة ١ – بداية لوحة ٤) كما يلي:

أولاً: الدراسة النظرية (القسم التمهيدي)

المبحث الأول: حياة الامام حسن بن علي العجيمي ومكانته العلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه – لقبه – نسبه – ولادته – وفاته.

المطلب الثاني: نشأته – شيوخه – تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته وأثره في كتب الحنفية.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: نسخ الكتاب الخطية.

الفرع الثالث: المصطلحات المستخدمة في الكتاب

المطلب الثاني: منهج المؤلف وأسلوبه ومنهج التحقيق وفيه فرعان

الفرع الأول: منهج المؤلف وأسلوبه

الفرع الثاني: منهج التحقيق المتبع وصور المخطوط.

ثانياً: قسم التحقيق.

الخاتمة

أولا: القسم الدراسي وفيه مبحثان

المبحث الأول

حياة الامام حسن بن علي العجيمي ومكانته العلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسمه ونسبه ولقبه وولادته ووفاته.

المطلب الثاني

نشأته وشيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث

مكانته العلمية ومؤلفاته وأثره في كتب الحنفية.

المطلب الأول

يشتمل على اسمه ولقبه ونسبه وولادته ووفاته

اسمه: حسن بن علي بن يحيى العجيمي [١] الحنفي المكّي [٢].

لقبه: أبو البقاء وأبو الأسرار [٣]، أبو علي [٤].

نسبه: يماني الأصل [٥].

ولادته: ولد في مكة المكرمة سنة (١٠٤٩ه = ١٦٣٩م) [٦].

وفاته: توفي بالطائف في ٣ شوال، سنة (١١١٣هـ = ١٧٠٢م). [١]

---

(١) كلمة "العجيمي" لا تعني بالضرورة الأعجمي (غير العربي)، بل كانت تطلق أحياناً في مكة والمدينة على من كان أصله من خارج الحجاز، ومنهم جماعات من اليمنيين الذين استقروا بمكة المكرمة منذ القرون المتقدمة.

(٢) الاعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٢٣.

(٣) فهرس الفهارس: ١ / ٢٠٩..

(٤) معجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٤.

(٥) يُذكر في بعض المصادر أن نسب عائلة العجيمي يعود إلى جدهم الأكبر علي الملقب بـ «بعجيم بن هشام»، وأن هذه العائلة من فخوذ قبيلة يام، التي تندرج ضمن قبائل همدان في اليمن. وبناءً على ذلك، يُنسب حسن بن علي العجمي إلى الأصل اليَمَني، رغم أن حياته وعلمه كانت في مكة المكرمة، فاستقرّت أسرته هناك وعاشت في البيئة المكية، لكنه حمل في نسبه هذه العراقة اليمنية، لم أعثر على مصدر أكاديمي موثوق يثبت بنسبة قطعية، سوى كتاب الأعلام للزركلي الذي ذكره.

(٦) الاعلام: ٢/ ٢٠٥، معجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٤.

المطلب الثاني

يشتمل على نشأته وشيوخه وتلامذته

نشأته: نشأ الإمام حسن بن علي العجيمي في مكة المكرمة في بيئة دينية وعلمية، وأسرته، من أصل يماني استقرت بمكة، كانت مشهورة بالعلم والفضل، مما هيأ له بيئة مشجعة على طلب العلم منذ نعومة أظفاره.

وقد بدأ بحفظ القرآن الكريم صغيرًا، وقرأ القرآن بقراءة نافع رواية قالون على المقرئ محمد بن علي البخاري، ثم انتقل إلى دراسة العلوم الشرعية، متدرجًا في طلب الفقه الحنفي، وهو المذهب الذي غلب عليه وتخصص فيه لاحقًا.

وقد عُرف عنه منذ صغره حبُّه للعلم وتعلّقه بمجالس الفقهاء، وبما انه في مكة "حيث يجتمع العلماء والطلاب من مختلف الأقطار الإسلامية" أثرٌ بالغ في تكوينه العلمي المبكر، إذ وجد نفسه محاطًا بعلوم الشريعة واللغة والتفسير والحديث، فشبَّ على احترام العلم وأهله، وحرص على حضور الدروس التي كانت تُعقد في المسجد الحرام، كان يجلس للدرس في الحرم المكيّ عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني [٢]

شيوخه: من أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم

- محمد بن علي البخاري، الإِمَام الْعَلامَة نجم الْعلمَاء حميد الْملَّة وَالدّين الرامشي لقب عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ البُخَارِيّ الضَّرِير [٣]
- عيسى الثعالبي المغربي: عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد بن عامر المغربي الجعفري الثعالبي، ويُكنّى أبو المهدي، جعفري، ثعالبي، مغربي، نسبة إلى"وطن الثعالبة" في الجزائر. وُلد في منطقة زواوة بالمغرب، في الجزائر، ضمن جماعة الثعالبة [٤].
- الملا إبراهيم الكوراني المدني: إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشهراني الشافعي نزيل المدينة للنورة الشيخ الإمام العالم العلامة خاتم المحققين، صاحب المؤلفات العديدة الصوفي النقشبندي المحقق المدقق الأثري المسند النسابة، ولد في

---

(١) الصادر نفسها.

(٢) الاعلام للزركلي: ٢/ ٢٠٥.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ٣٦٩.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣ / ٣٣٧.

شوال سنة خمس وعشرين والف وطلب العم بنفسه ورحل إلى المدينة المنورة وتوطنها [١].

- الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيري، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلوم، وتحري في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، وقد أجاز كثيراً من العلماء، منهم شيخنا الحسن بن علي العُجيْمي [٢]

تلامذته:

- الشيخ العالم الصالح أبو الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني أحد العلماء المحدثين، ولد ونشأ ببلاد السند وقرأ العلم وسافر إلى الحجاز فحج وزار وسكن بالمدينة المنورة، وأخذ الحديث عن الشيخ حسن بن علي العجيمي وقرأ عليه الصحاح والسنن [٣].
- الشَّيْخ على بن مُحَمَّد الديبع الزبيدى: صَاحب تيسير الْوُصُول إِلَى جَامع الْأُصُول وَغَيره وَكَانَ خَاتِمَة الْمُحدثين والقراء وَإِمَام أهل التدريس والإقراء وَمَات بزبيد فِي سنة ١٠٧٢ اثْنَتَيْنِ وَسبعين وَألف رَحمَه الله [٤].
- تاج الدين أحمد الدهان، الذي جمع أسانيده في كتاب بعنوان كفاية المستطلع ونهاية المتطلع، درّس في مكة المكرمة، في منزله أولاً ثم في المسجد الحرام، وحضر له طلبة في فروع العلم المختلفة: النحو، المعاني، البيان، البديع، الحديث، مصطلحه، الفقه وغيرها [٥].

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٥.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١/ ١٩-٢٠.

(٣) نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر: ٦ / ٦٨٩.

(٤) الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢/ ١٧٩.

(٥) الاعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.

المطلب الثالث

مكانته العلمية ومؤلفاته وأثره في كتب الحنفية.

مكانته العلمية: العلامة حسن بن علي العجيمي (١٠٤٩-١١١٣ هـ)

أثنى عليه العديد من العلماء والمؤرخين، واعتُبر من العلماء المبرزين في الأذواق الصوفية والمشاركين في العلوم الشرعية. قال عنه محمد بن الطيب القادري: "شيخ عالم من شيوخ الصوفية، علامة مشارك في العلوم الشرعية، جبل على العبادة في أول نشأته، صحب من أدرك من مشايخ الحرمين وانتفع بصحبتهم وخدمتهم".

كما ذكره الكتاني في "فهرس الفهارس" [١] قائلاً: "هو أبو الأسرار حسن بن علي بن محمد بن عمر العجيمي، المكي الدار، مسند الحجاز على الحقيقة لا المجاز، الفقيه الصوفي، المحدّث العارف، أحد من رفع الله به منار الحديث والرواية في القرن الحادي عشر وأول الثاني"

يُعد من كبار علماء الحديث في القرن الحادي عشر الهجري، كان من أبرز العلماء في عصره، حيث اجتمع له من الأسانيد ما لم يجتمع لغيره، وأخذ عنه العديد من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، وعاش في الحجاز "مكة المكرمة ومحيطها"، في عصر ازدهار العلم والمتون في الفقه الحنفي والإسلامي عموماً.

حيث أن(حاشية على الدر)، (ثبت ألفه) خرجه تليمذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، وسماه (كفاية المتطلع لما ظهر وخفي، من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكيّ الحنفي جزآن في مجلد واحد [٢].

مؤلفاته [٣]:

- خبايا الزوايا في مكة والمدينة: كتاب موسوعي يتناول الزوايا والتكايا في مكة المكرمة والمدينة المنورة، مع تراجم لشيوخه ومشايخه في التصوف، مخطوط موجود في مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.
- إهداء اللطائف من أخبار الطائف: رسالة تاريخية وثقافية عن مدينة الطائف، تناول فيها أخبارها ومعالمها، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مخطوط متاح في مكتبة الثقافة الدينية.

---

(١) فهرس الفهارس: ١ / ٢٠٩.

(٢) الاعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.

(٣) معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٤.

- إمداد الباري بإصلاح زلة القاري: كتاب فقهي يتعلق بتصحيح بعض الأخطاء في قراءة القرآن الكريم، مخطوط متاح في مشروع الرق المنشور.
- رسالة في مسألة من علم الحساب: رسالة فقهية تناول فيها مسألة رياضية متعلقة بالحساب، مخطوط متاح في مشروع الرق المنشور.
- كفاية المستطلع ونهاية المتطلع: جمع لأسانيده ومروياته، قام بتجميعها تلميذه تاج الدين أحمد الدهان، مخطوط متاح في خزانة الرباط.
- إسدال الستر الجميل على ترجمة العبد الذليل، ترجمة ذاتية للمؤلف، تناول فيها سيرته الذاتية ومشايخه، مخطوط متاح في مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.
- إهداء التهاني بإجازة نصر البنباني، ثبت لأسانيد ومرويات شيخه نصر البنباني، مخطوط متاح في مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.

أثره في كتب الحنفية:

الانتماء للمذهب الحنفي: العجيمي كان فقيهًا حنفيًا، برع في الفقه وأصوله، حتى أصبح له إسهام واضح في خدمة كتب المذهب بالشرح والحاشية والتقرير.

حواشيه على كتب المذهب: ألّف حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وهي من أهم كتب القواعد الفقهية عند الحنفية، وله حاشية على الدر المختار للحصكفي، وهو من المراجع الكبرى في الفقه الحنفي، هاتان الحاشيتان كان لهما أثر بالغ في تسهيل فهم المتون وتوضيح مقاصدها لطلاب المذهب [١].

نقله للرواية والإسناد في كتب الحنفية:

جمع بين الفقه والحديث، فكان إذا شرح مسائل الفقه الحنفي أمدها بالدلائل الحديثية، مما جعل كتبه وحواشيه ذات ميزة مقارنة بغيرها من شروح الحنفية.

اعتماد العلماء عليه: صارت حواشيه مرجعًا للعلماء بعده، يطالعونها ويعتمدون عليها في التدريس والإفتاء، خصوصًا في الحرمين الشريفين، حيث كان له دور بارز في نشر المذهب الحنفي.

الخلاصة: أثر العجيمي في كتب الحنفية تجلّى في:

- حواشيه وتعليقاته التي خدمت أهم المتون (الأشباه والنظائر، والدر المختار).
- دمج الفقه بالحديث، مما أعطى لمسائل المذهب قوة استدلالية.

---

(١) فهرس الفهارس: ١/ ١٠٩، ايضاح المكنون: ٣ / ١٥١.

- نقله للرواية والإسناد في كتب الحنفية: جمع بين الفقه والحديث، فكان إذا شرح مسائل الفقه الحنفي أمدها بالدلائل الحديثية، مما جعل كتبه وحواشيه ذات ميزة مقارنة بغيرها من شروح الحنفية.
- اعتماد العلماء عليه: صارت حواشيه مرجعًا للعلماء بعده، يطالعونها ويعتمدون عليها في التدريس والإفتاء، خصوصًا في الحرمين الشريفين، حيث كان له دور بارز في نشر المذهب الحنفي.

المبحث الثاني

دراسة المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني

نسخ الكتاب الخطية.

الفرع الثالث

المصطلحات المستخدمة في الكتاب

المطلب الثاني

منهج المؤلف وأسلوبه ومنهج التحقيق وفيه فرعان

الفرع الأول

منهج المؤلف وأسلوبه

الفرع الثاني

منهج التحقيق المتبع وصور المخطوط.

ثانياً

قسم التحقيق.

الخاتمة

المطلب الأول

التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب هو: "**قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة**"، وهو من تصنيف الإمام الفقيه المحدّث حسن بن علي بن حسن بن محمد العجيمي المكي الحنفي (ت١١١٣هـ). وقد صرّح المؤلف باسم الكتاب في مقدمته، كما وردت نسبته إليه في فهارس المؤلفات وكتب التراجم، مما يؤكد صحة هذه النسبة وثبوتها له، حيث كتبه المؤلف في سنة ١١٠٩هـ [١].

الفرع الثاني: نسخ الكتاب الخطية.

بعد البحث والتتبع، تبيّن أن الكتاب «قوّة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة» ما يزال مخطوطًا، ولم يُطبع فيما وقفتُ عليه. ولم أقف إلا على نسخة خطية واحدة هي:

النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة الرياض.

رقم الحفظ: (١٠٥٤)

عدد الأوراق المخطوط (٢٠)

عدد الأسطر (٢٨) سطر

المقاس: (٢٢) × (١٥,٥) سم.

نوع الخط: (خطها نسخ معتاد)

تاريخ النسخ: (١١٠٩ه) .

الحالة المادية: جيدة بشكل عام، مع وجود بلل ورطوبة في بعض الصفحات (كما يظهر على الجانب الأيمن).

وهي النسخة التي اعتمدتُ عليها أساسًا في هذا التحقيق.

الفرع الثالث: المصطلحات المستخدمة في الكتاب

المصطلحات الفقهية والأصولية:

الفرض – الواجب – السنة – المستحب – المندوب – المكروه – الحرام.

الشرط – الركن – المانع – السبب، مصطلحات أصولية وفقهية أساسية في أبواب الصلاة.

الصحيح – الباطل – الفاسد، أحكام تتعلق بصحة الصلاة في الكعبة أو فسادها.

---

(١) فهرس الفهارس: ١ / ١٠٩، إيضاح المكنون: ٣ / ١٥١، الاعلام للزركلي: ١ / ٢٠٥.

المصطلحات المرتبطة بالصلاة والكعبة:

القبلة، جهة الكعبة، وأحكام استقبالها.

الطواف – المطاف باعتبار أن الصلاة داخل الكعبة مرتبطة بالطواف ومكانه.

الحِجْر (حِجر إسماعيل) له أثر في تحديد صحة الصلاة داخل حدود الكعبة.

المقام (مقام إبراهيم) يذكر في سياق فضيلة الصلاة خلفه.

المحراب – الجدار – الزاوية – مصطلحات مكانية دقيقة مرتبطة بداخل الكعبة أو أطرافها.

المطلب الثاني

منهج المؤلف وأسلوبه ومنهج التحقيق وفيه فرعان

الفرع الأول: منهج المؤلف وأسلوبه

الفرع الثاني: منهج التحقيق المتبع وصور المخطوط.

الفرع الأول: منهج المؤلف وأسلوبه:

منهجه:

- **الالتزام بالمذهب الحنفي:**

– المؤلف (العجيمي الحنفي) اعتمد على أقوال الأئمة الحنفية، ونقل كثيرًا من عبارات الكتب المعتمدة مثل: الهداية، البحر الرائق، الدر المختار، الفتاوى.

– يورد الخلاف داخل المذهب (ظاهر الرواية مقابل غير ظاهر الرواية، التصحيح مقابل الترجيح).

- **إبراز الخلاف المذهبي عند الحاجة**

– لا يقتصر على مذهب أبي حنيفة، بل يشير أحيانًا إلى أقوال الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، خصوصًا فيما يتعلق بمسألة الصلاة داخل الكعبة، لأنها محل خلاف واسع.

– يوازن بين الأقوال ويبيّن ما عليه العمل عند الحنفية.

- **التوثيق من الحديث والآثار**

– يستدل بالنصوص الشرعية (القرآن والسنة)، ويذكر الأحاديث الواردة في الباب، مثل حديث «صلوا في الكعبة» وحديث صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.

– غالبًا يذكر الإسناد باختصار، مع عزوه إلى من أخرج الحديث (البخاري، مسلم، أصحاب السنن).

- التحقيق والتدقيق:

- يظهر من عنوان الكتاب أنه يعنى بـــ التدقيق: أي تحليل العبارات، والتمييز بين المسائل المتشابهة، ورفع الإشكالات.
- يميل إلى الجمع بين النصوص وعدم الاكتفاء بنقل الأقوال فقط.

- الاهتمام بالترجيح

- يسعى المؤلف إلى تحديد القول الراجح في المسألة بعد عرض الخلاف، خاصة في موضع الصلاة في الكعبة: هل تجوز في كل موضع؟ هل يشترط استقبال جدار منها؟ وما أثر الصلاة في "الحِجر".

أما أسلوبه:

- أسلوب فقهي مختص، عباراته مركزة، قريبة من أسلوب المتون، مع شروح موجزة.
- قد يكرر المسألة بعبارات متعددة لتقريب المعنى أو لنقل وجهات نظر مختلفة.
- يسير في عرض المسائل تدريجيًا من التعريفات ثم ذكر الأدلة ثم نقل الخلاف ثم الترجيح.
- الإحالة على المصاد، هذا يبرز اعتماده على نصوص المذهب مع عزوها لمظانها.

وبناءً على ذلك:

يمكن القول: بإن المؤلف جمع بين التوثيق من مصادر المذهب، والعرض المقارن عند الحاجة، مع نزعة تحقيقية تدقيقية جعلت كتابه مميزًا عن مجرد تلخيص أو نقل.

الفرع الثاني: منهج التحقيق المتبع وصور المخطوط.

- قمت بحصر النسخ الخطية المتوفرة للمخطوط، والتعريف بمكان حفظها، وأرقام حفظها، وعدد أوراقها، وحالتها المادية، وبيان ميزات كل نسخة، ثم اعتمدت النسخة الوحيدة أصلًا للتحقيق، لأني لم أجد سوى نسخة واحدة اعتمدت عليها.
- حصرت التحقيق من لوحة(١-أ) بسم الله الرحمن الرحيم، إلى لوحة (٤-ب) وحسبي الله القريب المجيب. من السطر الخامس.
- أثبتُّ النص كما ورد في النسخة.
- أما ما كان من فروق يسيرة لا تؤثر في المعنى (كزيادة حرف جر أو رسم كلمة)، فذكرت أهمها فقط، ووضعتها بين معكوفتين، وأشير إليها بالهامش.
- قمت بضبط الآيات القرآنية بالرسم العثماني على وفق مصحف المدينة النبوية.

- خرّجت الأحاديث والآثار، وبيّنت درجتها من كتب الحديث المعتمدة.
- ضبطت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية التي قد تُشكل على القارئ.
- عزوت النقول الفقهية إلى مظانها من كتب الحنفية، مع ذكر الطبعة والجزء والصفحة.
- أعدتُ صياغة الإحالات المختصرة التي ذكرها المؤلف إلى صورة وافية تُعين الباحث.
- علّقت على المواضع التي تحتاج إلى توضيح فقهي أو لغوي.
- نبّهت على المسائل التي وقع فيها اختلاف بين المذاهب، مع إشارة مختصرة لأهم المراجع.
- أعددت فهارس علمية شاملة: للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والكتب والمصادر، والمسائل الفقهية.

وبذلك جاء التحقيق ملتزمًا بالقواعد العلمية المعتبرة، محققًا لمراد المؤلف، محافظًا على أصالة النص، وميسّرًا للقارئ والباحث الاستفادة منه في دراسة الفقه الحنفي ومسائل الصلاة في الكعبة المشرفة.

ثانيا: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على جميع نعمائه، والشكر له سبحانه على جزيل آلائه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيبه محمد وعلى جميع آله وصحبه وذريته وتابعيه وحزبه وسائر أهل ولايته

أما بعد:

فإنه لما وقع في أوائل سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبوية ترميم في سقف البيت الشريف الذي هو مهبط الرحمات الإلهية صلى فيه جماعة من [العالمين] [١] وغيرهم مقتدين بإمام مقام إبراهيم [٢] الخليل على نبينا وعليه السلام متوجهين إلى غير جهته [٣]، وباب الكعبة

---

(١) الصواب والله اعلم: المسلمين .

(٢) مقتدين بإمام مقام إبراهيم: أي أن المصلين يصطفون باتجاه مقام إبراهيم في الصلاة.

(٣) أي أن بعضهم كان يتجه إلى جهة غير جهة القبلة الصحيحة (يشير إلى خطأ أو اختلاف في التوجيه).

مفتوح، كما جرت بذلك عادة خدام الكعبة منذ أزمان متطاولة [١] كما هو في بعض كتب التواريخ مشروح .

وكان من جملة من صلى فيها مقتدياً بالإمام القائم خارجها، فاتح بيت الله الحرام [٢]، مولانا الشيخ عبد المعطي الشيبي [٣]، وأمير اللواء السلطاني [٤] ببندر جدة، الذي هو أفضل ثغر يدوم لمرابطته العطاء الوهجي [٥]، فجاء بعض أصحاب الأمير إليه [فاخبره] [٦] بأن تلك الصلاة ليست بصحيحة لديه، فاضطرب فضلاء مكة في ذلك، فمنهم من وافق ذلك المخبر، ومنهم من خالفه، ومنهم من توقف فيما هنالك [٧].

فارسل إلى مولانا الشيخ عبد المعطي الشيبي كتابا من مكة إلى الطائف، وانا حينئذ به يلتمس مني الجواب عما اختلف فيه، وألح علي في كتابه ما يظهر لي فيه، فما استطعت التأبي عنه [٨]، ولا قدرت على الاعتذار منه، فاستعنت بالله تعالى على موافقة صوب الصواب وطالعت كتباً كثيرة لتحقيق الجواب، فظهر لي من فحواها وجه الصحة في تلك الصلاة.

وكتبت ما يسره الله تعالى على نمط ما كنت أظن أن يحرك أحد بمخالفته فاه، فكتب إلي الشيخ عبد المعطي "حفظه الله" بقبول كل من رآه، فحمدت الله تعالى كثيراً على ما أنعم وعلم عبده من علمه، ما لم يكن يعلم.

---

(١) أزمان متطاولة: أزمان طويلة متعاقبة.

(٢) فاتح بيت الله الحرام: أي رئيس الحرم أو المسؤول عن فتح الكعبة.

(٣) محمد بن زين العابدين بن محمد بن عبد المعطي الشيبي: جدّ الشيبيين سدنة الكعبة في أيامنا هذه، مولده ووفاته بمكة(ت١٢٥٣ه). تولى السدانة ٤٣ سنة. له رسالة في (مناسك الحج) على مذهب الشافعيّ، نظما، ينظر الأعلام للزركلي: ٦ / ١٣٣، معجم المؤلفين: ١٠ / ١٤.

(٤) احد الشخصيات التي لها دور اداري وديني، ما يدل على صلة المخطوط بالمسائل العملية وافدارية للعبادة.

(٥) العطاء الوهجي: تعبير مجازي يشير إلى الخير والبركة المستمرة (انتشاره وأرَجُه) في الثغر (مكة أو جدة) نتيجة مرابطته، ينظر لسان العرب: ٢ / ٤٠١.

(٦) الصواب والله اعلم (فاخبروه).

(٧) هنا الحادثة تتعلق **بالاجتهاد في صحة الصلاة خلف الإمام خارج الكعبة**، وهو موضوع فقهي دقيق، يظهر اختلاف العلماء بين القبول والرفض.

(٨) التأبي عنه: أي لم أستطع الإجابة أو حل المسألة بشكل مباشر، أوكلٌّ من امتنع من شئ فلم يقدر عليه، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢ / ٦٣١.

فبعد مضي مدة [جاني] [١]مكتوب من صاحبنا الشيخ يوسف الشامي [٢] وفي طيه رسالة، ألفها للحكم على تلك الصلاة بالفساد.

فنظرت فيها، فإذا بها: قد اشتملت على ما يوجب النصيحة في الدين والشفقة عليه، لكونه من أصحابي المكثرين[١-أ]، أن أبين ما فيها من العدول عن طريق الرشاد فسودت بعض الأوراق [٣] لذلك البيان، ثم غلب علي ما جرت به عادتي من رمي مسوداتي في زوايا الهجران، ايثارا للخمول [٤] ورغبة في أن يقيض الله غيري لنحو ذلك المقول.

فبلغ ما كتبته بعض أصحابي المختصين بي،- اختصاص الولد بأبيه -فطلب مني تبييض تلك المسودة لينكشف له الحق.

فبما توقف فيه، فاستخرت الله تعالى في ذلك، ورغبت إليه من فضله في سلوك أحسن المسالك، فقدمت ما حضر في ذهني من ذلك الجواب الذي أرسلته سابقاً، لأن صورته غابت عني وعقبته ببيان حاصل ما في تلك الرسالة على وجه الإجمال ورددته بما لا غبار عليه من تلك الرسالة مغضياً عما يحسن عدم الاعتراض عليه [٥]، مما يتعلق بعلوم اللسان، إذ قلما تخلوا عنه مقاله.

ولما رأيت مجموع هذا قد اشتمل على فوائد كثيرة يعز وجودها.

كذلك مجموعة [٦] واتصل بفرائد شوارد غير مقطوعة عوائد صلاتها عن المنصف، ولا ممنوعة.

---

(١) الصواب والله اعلم (جاءني)، لأنه في كل المخطوط لم تحقق الهمزة.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الشامي، الصالحي، الدمشقي (شمس الدين، أبو عبد الله) محدث، حافظ، مؤرخ، من معاصري المؤلف، ولد في صالحية دمشق، وسكن البرقوقية بصحراء القاهرة إلى ان توفي في ١٤ شعبان، من تصانيفه: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مطلع النور في فضل الطور وقمع المعند الكفور، عقود الجمان في مناقب ابي حنيفة النعمان، والآيات العظيمة الباهرة في معراج سيد أهل الدنيا والآخرة، والاتحاف. معجم المؤلفين:١٣١/١٢.

(٣) فسودت بعض الأوراق: أي كتبت ردًا أو ملاحظات على الرسالة.

(٤) ايثارًا للخمول: المقصود تفضيل البقاء في الظل وترك الشهرة.

(٥) مغضياً عما يحسن عدم الاعتراض عليه: أي الامتناع عن الاعتراض على النقاط التي لا تستحق الجدال، خصوصًا في علوم اللغة.

(٦) مجموعة: أي هذا النص أو الرسائل مجتمعة في نسخة واحدة.

خطر لي أن أسميها **(قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة)**، والله المسؤول من فضله بجاه حبيبه محمد نبي الرحمة، أن يجعلني في ظاهري وباطني مؤيداً بنور التوفيق والتحقيق، وان يجعلها خالصة لوجهه نافعة لمن نظر فيها بعيني الانصاف والتدقيق

وهذا أوان ذكر حاصل ذلك الجواب مع زيادة عليه تكميلا للفائدة وافادة منظمة إليه توصيلا للفائدة.

فأقول: نعم تصح تلك الصلاة، لأن تلك الصلاة قد استجمعت جميع شرائط الصحة فيها، وكلما كانت الصلاة كذلك فهي صحيحة.

بيان صحة المقدمة الأولى: كون الواقع في الخارج كذلك، وذلك لأن شرائط الصحة المراد منها ما هو أعم من الشرائط [١]الآتي بيانها وانتفاء موانعها كلها مفقودة [٢]، ولو أخذنا في تفصيل بيان فقدها بعددها واحدة واحدة لطال المجال، واللبيب تكفيه الإشارة.

وبيان صحة الثانية: كونها منصوصاً عليها في كلام علمائنا [٣]، فقد ذكروا في أدلة[١-ب] صحة الصلاة في الكعبة فرضاً ونفلا، بجماعة أو لا [٤]، ما نصه: ولأن هذه الصلاة تمت شروطها فجازت، كمن صلى خارج البيت في المسجد [٥].

انتهى من غاية البيان [١] وغيره من شروح الهداية [٢] والكنز [٣] ونظمه والمواهب وغيرها مما يطول تعداده، فوجب إذا كانت المقدمتان صحيحتين واجبتي التسليم، أن [بتنح] المطلوب، وهو ان تلك الصلاة صحيحة.

---

(١) في المذهب الحنفي، الشروط تنقسم إلى: شرط وجوب، وشرط صحة، وشرط لزوم. المؤلف هنا يتحدث عن "شرائط الصحة". من أهمها: الطهارة، ستر العورة، استقبال القبلة، الوقت، النية. ويضيف انتفاء الموانع (كالصلاة في مكان نجس أو صلاة المرأة بلا حجاب).ينظ: المحيط البرهاني: ٢ / ٢١٨. ومقصد المؤلف يريد أن يقول إن الصلاة في الكعبة (أو حال انفتاح بابها مع الاقتداء بالإمام خارجها) لم يختل فيها شرط من هذه الشروط، ولم يوجد مانع شرعي، فهي صحيحة. والشرط في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

(٢) انتفاء موانعها كلها مفقودة: أي لا يوجد ما يمنع صحة الصلاة (كنجاسة المكان أو فساد النية)

(٣) منهج الاستدلال المؤلف بنى صحة الحكم على مقدمتين: **(تحقق الشروط وانتفاء الموانع في الواقع، ووجود نصوص من كلام العلماء تؤكد ذلك)**.

(٤) ي أن الفقهاء نصوا على أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة في الفرض والنفل، سواء منفرداً أو جماعة. جماعة.

(٥) قياس: الصلاة في الكعبة كالصلاة في الحرم خارجه

ويستفاد حكم صحتها أيضاً من أعلى مفاهيم الموافقة المسمى **بفحوى الخطاب** [٤] **ولحن الخطاب**، وهو ما يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من المذكور به، كحرمة الضرب، فإنه أولى بها من التأفيف المنصوص عليه [٥] في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [٦].

وما نحن فيه من صورة السؤال كذلك، كما يُعلم من التعليل الذي ذكره "الملا خسرو" [٧] في الدرر والغرر في باب الصلاة في الكعبة، حيث قال:

اقتدوا من خارجٍ بإمامٍ فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم، لأن وقوف الإمام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد [٨]. انتهى.

ومثله في "البحر الرائق" [٩] و"البحر الزاخر، والبحر العميق" [١٠]، والنهر الفائق [١١]، وواضح رمز بشرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي [١]، والتبيين للزيلعي [٢]، وشرح النقاية للشمني [٣]، [٣]، والقهستاني [٤]، وغيرها من كتب كثيرة وقفت عليها ويطول ذكر اسمائها.

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شافعي/ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)

(٢) من الشروح: العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، (ت٧٨٦ه)، كذا البناية شرح الهداية.

(٣) كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)

(٤) هو مفهوم الموافقة، أي أن الحكم في غير المنصوص أولى به من المنصوص.

(٥) فَحْوَى الْخِطَابِ: كَقِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ قَطْعِيٌّ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْأَذَى، انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ٣ / ١٢٦. وهذا استدلال أصولي مشهور: إذا حرم الله "أف" للوالدين، فالضرب أولى بالتحريم.

(٦) سورة الإسراء: من الآية / (٢٣).

(٧) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة" (ت. ٨٨٥هـ)، من كبار فقهاء الحنفية العثمانيين، وكتابه " درر الحكام في شرح غرر الأحكام" وهو من الشروح المعتمدة. انظر الأعلام للزركلي: ٣٢٨/٦.

(٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١ / ١٤٩، (باب الصلاة في الكعبة). وحجية النقل عنه: نص الملا خسرو يعضد موقف المؤلف، لأنه صريح في الجواز مع شرط انفتاح الباب. وهذا يقطع النزاع بين المجيزين والمانعين، ويجعل القول بالصحة له سند معتبر في المذهب الحنفي. وإبراز الملا خسرو: أن جعل هذه المسألة كالمحراب، مما يقوي حجة المؤلف في تقرير صحة الصلاة.

(٩) البحر الرائق شرح "كنز الدقائق" لابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ).

(١٠) على الأرجح عناوين لمصنفات فقهية أو حواشٍ على المتون، يذكرها المؤلف للاستيعاب.

(١١) "النهر الفائق على كنز الدقائق" لابن نجيم أيضًا.

وفيها كلها دلالة على صحة الاقتداء في هذه [المسئلة] [٥] بالأولى، فإن وقوف الإمام في المحراب مُشبه به، وقاعدة التشبيه: أن المشبه به أعلى من المشبه وأعرق منه في وجه التشبيه، وهو الوجه الجامع بين المشبه والمشبه به في الحكم، كما تقرر ذلك في علوم البلاغة [٦].

فيكون وقوف الإمام خارجها أولى بالحكم، وهو صحة أن يقتدي به من كان داخلها أولوية ضروريتها عند العقل السليم.

وبهذا يتضح تقدير المقدمة المحذوفة [٧] من قياس التعليل على ما سمعته من شيخي، بل وشيخ أئمة المعقول والمنقول بالحرمين، والمغرب مولانا وسيدنا الشيخ **عيسى بن محمد بن محمد المغربي الجعفري الثعالبي** [٨]. حيث قال نفع الله به: [٩]

إن التعليلات الفقهية[٢-أ] أقيسة منطقية حذفت احدى مقدماتها لوضوحها، لإنتاج المطلوب من الحكم الفقهي.

فقوله: لأن وقوف الإمام الخ بمنزلة قياس مركب من مقدمتين هكذا:

- لأن وقوف الإمام فيها وبابها مفتوح، شبيه بوقوفه في المحراب،
- ووقوفه في المحراب يصح الاقتداء به،
- فينتج المطلوب، وهو وقوف الإمام فيها يصحح الاقتداء به.

---

(١) شرح منظومة في الفقه الحنفي، لمحقّق حنفي متأخر.

(٢) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي (ت. ٧٤٣هـ).

(٣) "شرح النقاية" للشمني (ت. ٨٧٢هـ)، اختصار للهداية.

(٤) محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز -ط) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود(ت٩٥٣ه).الاعلام للزركلي: ١١/٧.

(٥) الصواب (المسألة).

(٦) قاعدة بلاغية: المشبَّه به أقوى من المشبَّه، فإذا صح الحكم في الأقوى، فلأن يصح في الأضعف أولى. ينظر البلاغة العربية أسسها وعلومها: ١ / ٦٣٩.

(٧) إشارة إلى القياس المنطقي: أحياناً يُسقط الفقهاء إحدى مقدماته لأنها بديهية.

(٨) عالم مغربي، جعفري النسب، له شهرة في المنقول والمعقول، (ت ١٠٨٠)، انظر الاعلام للزركلي: ٢/ ٩٩، ويبدو أنه من مشايخ المؤلف المباشرين.

(٩) خلاصة المسألة الفقهية: إذا جاز الاقتداء بإمام داخل الكعبة والباب مفتوح (كما سبق نقله عن الملا خسرو)، فالأَوْلى أن تصح صلاة من في الكعبة خلف إمام خارجها. هذه هي "الأولوية العقلية" التي يشير إليها.

واذا نظرت إلى أن وجه الشبه [١] عدم اشتباه حال الإمام الواقف على المأمومين، تبين لك أولوية الواقف في المحراب بحكم صحة الاقتداء به من الواقف في الكعبة.

فيكون الحكم أولوياً [٢] كما مر، لكون الإمام في حال وقوفه في المحراب، أبعد حالاً من الاشتباه بما لو كان واقفاً في الكعبة.

فينشأ عن هذا أولوية مسألة السؤال بالصحة، لكون الإمام واقفاً في المحراب خارج الكعبة من مسألة ما لو اقتدي خارجها بإمام واقف داخلها، وهذا هو المطلوب وبالله التوفيق.

ويظهر بهذا وجه ما سيأتي من أن سكوت علمائنا عن مسئلة السؤال، لكون الحكم فيها بالصحة أظهر، والعجب ممن توقف في صحة الاقتداء فيها، مع أن الموانع منها كلها منتفية عنها، والمتبادر إلى الأوهام البعيدة عن الافهام، قيامه فيها من تلك الموانع.

أما اختلاف صلاة الإمام والمقتدي، أو اختلاف مكانيهما، أو وجود حائل بينهما، بحيث يمنعه من الوصول إليه، أو اشتباه حاله عليه، أو تقدمه عليه في جهته، وكل من هذه الوجوه، كباقي الموانع منتف، لأن الفرض أن صلاتهم متحدة: بكونها ظهراً أو عصراً، أو وقتين، ولا حائل بينهما، لانتفائه بانفتاح باب الكعبة، ولا اشتباه، لكون الإمام بمرأى ومسمع ولم يتقدموا عليه، لأن توجههم إلى جهة غير جهته، والكعبة مع المسجد بقعة واحد، أو في حكمها عند انفتاح بابها، وليس ارتفاعهم عليه مانعاً من صحة الاقتداء. [٣]

---

(١) بان وجه الشبه (العِلّة الجامعة): وجه الشبه هو انتفاء الاشتباه في حال الإمام بالنسبة للمأمومين، أي أن رؤية الإمام أو العلم بأحواله يتحقق في الحالتين: وقوفه في المحراب، ووقوفه في الكعبة وبابها مفتوح.

(٢) أن المشبَّه به أرسخ وأقوى في الحكم من المشبَّه، وبما أن صحة الاقتداء بالإمام في المحراب ثابتة، فالقياس على حال الإمام في الكعبة أولى. وهنا استعمل المؤلف قاعدة فحوى الخطاب (قياس الأَوْلَى) في تقرير الحكم.

(٣) المؤلف اعتمد منهجًا جدليًا، حيث استعرض جميع الموانع المتصورة لصحة الاقتداء، ثم أبطلها واحدًا واحدًا:

اختلاف الصلاة: منتفٍ، لأن الفرض اتحاد الصلاة فرضًا ووقتًا.

اختلاف المكان: منتفٍ، لأن الكعبة والمسجد بقعة واحدة أو في حكمها عند فتح الباب.

وجود الحائل: منتفٍ، لأن الباب مفتوح، فلا حائل.

اشتباه حال الإمام: منتفٍ، لكون الإمام ظاهرًا مرئيًّا مسموعًا.

تقدّم المأموم على الإمام: منتفٍ، لأن جهة المصلين غير جهة الإمام.

الارتفاع: غير مانع، كما نص الفقهاء، إذ العبرة بوجود منفذ يحقق الاتصال. وبهذا يكون المؤلف قد أقام برهانًا استقرائيًا جامعًا، باستقصاء الموانع ونقضها.

ففي المحيط الرضوي [١]: "ولو كان الإمام على سطح المسجد والقوم على الأرض أو على عكسه قبل إن كان عليه باب ومنفذ يصح الاقتداء، وإلا فلا" [٢] انتهى.

وفي المنح [٣]: فإن كان الحائط كبيراً وعليه باب[٢-ب]مفتوح، أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه، ولا يشتبه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم، وإن كان بابا مسدوداً وعليه ثقب صغير، لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، ولكن يشتبه عليه حال الإمام.اختلفوا فيه:

ذكر شمس الأئمة الحلواني [٤]: العبرة فيه هو كمال اشتباه حال الإمام، وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول إلى الإمام، لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة [٥].

والذي يصح هذا الاختيار ما روينا: أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كان يصلي في حجرة عائشة" رضي الله عنها" والناس يصلون بصلاته، ونحن نعلم أنهم كانوا لا يتمكنون من الوصول إليه بحجرة عائشة "رضي الله عنها"، ولو قام على سطح المسجد، واقتدي بإمام في المسجد، فهو على هذا التفصيل أيضاً:

- إن كان للسطح باب في المسجد، ولا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء أيضاً.
- فإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح.

وكذا لو قام في المدينة [٦] مقتدياً بإمام في المسجد انتهى المقصود [٧].اهـ

---

(١) المحيط الرضوي: هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ويُعرف اختصارًا بـ المحيط، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ).

(٢) ينظر المحيط البرهاني: ١ / ٤١٨.

(٣) منح الجليل على شرح مختصر القدوري، ويُعرف اختصارًا بـ المنح، للإمام أبو بكر بن علي المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، وهو نفسه صاحب الكتاب المشهور التقرير والتحبير في أصول الفقه.

(٤) هو الإمام محمد بن أحمد الحلواني الحنفي (ت ٤٤٨هـ)، وصاحب كتاب الفتاوى الحلوانية، أحد المراجع المعتبرة في الفقه الحنفي.

(٥) هنا المسألة تدور حول: حكم اقتداء المأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائل (حائط/باب/ثقب). الشرط الأصيل لصحة الاقتداء عند الحنفية: امكان العلم بحال الإمام(سماعا أو رؤية)، وعدم وجود حاجز مطلق يمنع المتابعة، والعلة: الاقتداء متابعة، والمتابعة لا تتحقق مع الاشتباه.

(٦) كلمة "المدينة"هنا في الغالب يقصد بها السطح أو المكان المرتفع،وقد وقع في بعض النسخ تحريف أو إسقاط.

(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١ / ٥٨٧.

نقله وفي "خزانة الأكمل" [١]: لو اقتدي في أقصى المسجد الجامع بالإمام في [المقصور] [٢]، ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتأخرين [٣] دون بعضهم، إلا أن يكون لو نظر إليه ناظر ظن أنه مقتد بإمام المقصورة، فيجوز بالاتفاق [٤] انتهى.

وفي الاشباه [٥]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ إذَا كَانَ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ حَالُ إمَامِهِ. إمَامِهِ. انتهى.

وبهذا تبين أن تقييد "**ملا خسرو**" [٦] وغيره الصحة بانفتاح الباب في قوله: "والباب مفتوح" تفريع على القول باشتراطه، أو ليكون صحة الاقتداء فيها بلا خلاف، أو لأن اتحاد الكعبة بالمسجد في البقعة، إنما يكون إذا كان بابها مفتوحاً، أو لأن العلم بحال الإمام قد يتوقف على انفتاحه، كما قال شيخنا بالإجازة الشيخ الشرنبلالي [٧] في كتابه امداد الفتاح.

ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ، والباب مغلق، لا مانع من صحة للاقتداء، لعدم المانع منه. انتهى.

---

(١) المراد به: كتاب فقهي حنفي جمع مسائل الخلاف بين المتأخرين، للإمام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، من كبار فقهاء الحنفية.

(٢) عبارة [المقصور] صوابها: المقصورة (أي المكان المسوّر المخصص للإمام أو السلطان داخل المسجد).

(٣) "بعض المتأخرين" في اصطلاح فقهاء الحنفية هم العلماء الذين جاؤوا بعد المتقدمين (مثل: أبو حنيفة، أبو أبو يوسف)، وبعد المتوسطين (مثل: المرغيناني)، أي ابتداءً من القرن الثامن الهجري تقريبًا، حيث بدأ عصر التحرير والاختيار والترجيح. ومن أمثلة هؤلاء "المتأخرين" الذين يُرادون في مثل هذه النصوص: ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) فتح القدير. الخير الرملي (ت ١٠٨١هـ)الفتاوى الخيرية. ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) مراقي الفلاح ونور الإيضاح. الموصلي (ت ٦٨٣هـ تقريبًا) صاحب الاختيار.

(٤) هنا النص يعكس مناقشة **لمسألة الحائل والمسافة والاتصال بين الإمام والمأموم**، وهي من أهم مباحث الاقتداء. الاعتماد على النقل عن الحلواني وخزانة الأكمل يعزز الطابع المقارن بين المتقدمين (شمس الأئمة) و المتأخرين.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١ / ١٧٠، زين الدين ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، والنص في الاشباه الاشباه **يؤكد أن العبرة بعدم الاشتباه، لا بمجرد وجود الحائل.**

(٦) ملا خسرو: هو محمد بن فرامرز، (ت٨٥٥ه) أحد كبار فقهاء الدولة العثمانية، له شروح كثيرة. والمراد والمراد هنا كتابه الدرر والغرر شرح ملتقى الأبحر. و تقييد الملا خسرو بفتح الباب له وجوه متعددة كما شرحها المؤلف، وأرجحها ما اختاره الشرنبلالي: **أن المقصود إزالة الاشتباه بحال الإمام، لا مجرد الانفتاح بذاته.**

(٧) من كبار متأخري الحنفية في مصر، له كتب مهمة منها: مراقي الفلاح، وكتاب إمداد الفتاح. وعبارته التي أشار إليها المؤلف: أن فتح الباب قد يكون شرطًا لا لمجرد البقعة، بل للاطلاع على أحوال الإمام بالنظر.

ولأحد هذه الأمور حذف هذا القيد من الوجيز [١]، كما يعلم من السراج الوهاج [٢] والبحر العميق "ومن ثمة يعلم[٣-أ] أيضا: أن الصحة في مسئلة السؤال متفق عليها" [٣]، فإن كلا من الحائل والاشتباه غير موجودو وهذا، لأن بفتح الباب انتفت الحيلولة البتة.

لا يقال: هذا الجواب المأخوذ من المفهوم الأخر، وكي لا يقع الواقف عند المنقول من مفتٍ محجور عليه من قبل السلطان الذي ولاه، أو مستفت لا يطمئن قلبه إلا به [٤]، فلا يسأل إلا عنه، لأنا نقول المنقول: **إما أن يكون لفظاً دالاً بعبارة النص** [٥]، بإحدى الدلالات الثلاث المطابقة [٦] والتضمن [٧] والالتزام [٨]، وتسميه الشافعية وغيرهم المنطوق لدلالة اللفظ فيه على على معناه في محل النطق، أو يكون دالاً بإشارة النص [٩]، كما في قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له﴾ [١٠]، فإنه إشارة إلى أن النسب للآباء، أو يكون دالاً بدلالة النص [١١]، وتسمية الشافعية وغيرهم مفهوم الموافقة، وهو عندنا ما دل عليه النص بواسطة معناه اللغوي.

فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [١٢]، يفيد حرمة الضرب والشتم بدلالته، فإن التأفيف اسم لفعل بصورة معلومة، ومعنى مقصود، فالصورة المعلومة: هي اظهار [الشتامة] [١٣] بالتلفظ

---

(١) المقصود: الوجيز في فقه الإمام أبي حنيفة لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ). وهو من المتون المعتمدة في المذهب، كثيرًا ما شرحه المتأخرون واعتمدوا عليه.

(٢) كتاب "السراج الوهاج على متن الوهاج"، من كتب الفقه الحنفي في العبادات.

(٣) يُستنط من النص أن المؤلف بقوله أعلاه: يريد التأكيد على أن الأصل في الاقتداء داخل الكعبة وخارجها وخارجها مع انفتاح الباب صحة الصلاة باتفاق، لانتفاء الموانع.

(٤) هنا الاعتراض المردود، وجوابه : لأنا نقول: المنقول....

(٥) **عبارة النص**: ما سيق الكلام لأجله أولاً وعلم قبل التأمل، ينظر أصول الشاشي: ١ / ٦٨.

(٦) **الْمُطَابَقَةِ**: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ كَدَلَالَةِ بَيْتِ الشِّعْرِ عَلَى شَطْرَيْهِ، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ١٦٣.

(٧) **التَّضَمُّنُ**: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ مَعْنَاهُ كَدَلَالَةِ الْإِصْبَعِ عَلَى أُنْمُلَةٍ مِنْهُ. نفس المصدر للآمدي

(٨) **الِالْتِزَامُ**: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى خَارِجٍ عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ تَابِعٌ، كَدَلَالَةِ الْغُرَابِ عَلَى شِدَّةِ الْحَذَرِ. للآمدي.

(٩) **إشارة النص**: فهي ما ثبت بنظم النص، ولم يسق الكلام لأجله، ينظر أصول الشاشي: ١ / ٩٩.

(١٠) سورة البقرة: من الآية / (٢٣٣).

(١١) **دلالة النص** (مفهوم الموافقة): فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا، انظر أصول الشاشي: ١٠/١

(١٢) سورة الإسراء: من الآية / (٢٣).

(١٣) الصواب والله اعلم: (الشكاية أو التضجر)، لكن المعنى المستعمل في كتب الأصول اظهار التضجر.

بكلمة "أف"، والمعنى المقصود هو الايذاء، فالنص قد أفاد بمعناه الوضعي حرمة التأفيف، وبمعنى [معناه] (١) حرمة نحو الضرب والشتم (٢).

وأما أن يكون دالاً "باقتضاء النص" (٣)، وهذا آخر الوجوه الأربعة الراجعة إلى اللفظ من حيث حيث دلالته، ثم حكم الدال بدلالة النص، إفادة القطع لاستناد الثابت بها إلى المعنى المفهوم من النظم لغة، فيُقدم على خبر الواحد (٤) والقياس (٥)، وعلى هذا فدلالته لفظية لا مدخل للقياس فيها (٦)، لفهمه من غير اعتبار قياس، وقد وافق أئمتنا على هذا جماعة من العلماء، كالغزالي (٧)، والآمدي (٨)، إلا أن بعضهم قال: الدلالة عليه حينئذ مجاز من اطلاق الأخص على الأعم،

---

(١) الصواب والله اعلم (مفهومه).

(٢) خلاصة الكلام: **الأول عبارة النص (المنطوق)**، الآية نصّت على تحريم التأفيف للوالدين، أي أقل مراتب الإيذاء اللفظي، وذلك بمعناه الوضعي المباشر. **والثاني دلالة النص (مفهوم الموافقة)**: إذا كان أدنى مراتب الإيذاء (قول "أف") محرّماً، فمن باب أولى تحريم ما هو أشد منه كـــالضرب والشتم. وهذه الدلالة هي التي يسميها الأصوليون: عند الحنفية: دلالة النص، وعند الشافعية والحنابلة: مفهوم الموافقة. فالمقارنة بين المذاهب كما يلي: **الحنفية**: يقررون أن تحريم الضرب والشتم ثابت بـــ دلالة النص؛ لأن النص دلّ على حرمة التأفيف، وهو أدنى مراتب الأذى، فيلزم بطريق الأولى حرمة ما هو أشد.

المالكية: عندهم قريب من اصطلاح الشافعية، لكنهم يركزون على أنه داخل في المعنى اللغوي للنص، لا في مجرد اللفظ.

الشافعية والحنابلة: يعبّرون عنه بـــ مفهوم الموافقة، ويقسمونه إلى: مساوي: إذا كان المسكوت مثل المنطوق في المعنى. أولى: إذا كان المسكوت أشد. وهنا الضرب والشتم أولى بالتحريم.

(٣) **اقتضاء النص**: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَسْكُوتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ، مثال مشهور: قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي: إثم الخطأ والنسيان، فلابد من تقدير محذوف لتتم الدلالة، ينظر حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٨٣. وهو الوجه الرابع من وجوه دلالة الألفاظ (بعد: عبارة النص – إشارة النص – دلالة النص).

(٤) خبر الآحاد: هو ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر، وينقسم إلى مشهور – عزيز – غريب. ينظر شرح اختصار علوم الحديث: ١٤/ ٦.

(٥)القياس: لغةً: التقدير، وعند أهل الأصول: اثبات مثل حكم معلوم في معلوم، لاشتراكهما في علة الحكم. ينظر التعريفات: ١ / ١٨١.

(٦) أي أنها مستفادة من اللفظ ذاته، لا من القياس.

(٧) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، التصانيف، والذكاء المفرط. سير اعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٣.

(٨) علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي: فقيه حنبلي. بغدادي الأصل والمولد. الاعلام للزركلي: ٤ / ٣٢٨.

الأعم، فأطلق المنع عن التأفيف [١]، وأريد المنع من الإيذاء. وقيل نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً، بدلالة على الأخص لغة.

إذا علمت هذا تبين لك أن أخذ الجواب من **عبارة الدرر** [٢] وغيرها، بالنظر إلى التعليل المذكور فيها هو من قبيل المنقول، لا في اللفظ المنقول في ذلك التعليل عن علمائنا دال على الصحة في مسئلة[٣- ب] السؤال، ثم إن دلالته عليها قطعية، لقولهم: إن دلالة النص قطعية الدلالة، فلا يمتري بعد هذا البيان في الصحة إلا جامد الفكر بدليل الطبع، فاسد النظر.

ثم أن ذلك الممتري لا نجده مستدلاً بشبهة أقوى من مفهوم المخالفة المدلول عليه، بقولهم: التنصيص قد يدل على التخصيص. فهلا قابل ذلك المفهوم بمثله، فإن عبارة [الدرر] [٣] وغيره- مع قطع النظر عن التعليل – تدل على الصحة أيضاً، كما سيأتي، فيتساقطان. مع أن ذلك المفهوم الذي استند إليه يجب إهماله عند وجود مفهوم الموافقة الذي دل عليه التعليل على أن ثمة ما هو أظهر من مفهوم الموافقة في كونه منقولاً: إطلاق عبارة الولوالجية [٤]، حيث قال فيها: المقتدي إذا كان بينه وبين الإمام حائل جازت صلاته. [٥]

هذا إذا كان الحائط قصيراً بحيث لا يمنع الوصول إلى الإمام إلى آخر عبارته، ومحل الشاهد فيها اطلاق قوله: "**المقتدي**" فإنه شامل لما إذا كان المقتدي والإمام خارج الكعبة وبينهما حائل، أو أحدهما في الكعبة، والآخر خارجها، والكعبة حائل بينهما من غير اشتباه [٦]، وتحت هذه الصورتان أحدهما الصورة المنقولة عن الدرر وغيرها والأخرى صورة السؤال، بل وتحت

---

(١) اطلق المنع عن التأفيف": لأن المقصود النهي ، لا المنع الاصطلاحي

(٢) المقصود والله اعلم هو " الدر المختار شرح تنوير الأبصار،علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، فقيه حنفي. هنا يبين الاعتماد على عبارة "الدر المختار" وتعليلها يدخل في باب المنقول.

(٣) الصواب والله اعلم (الدر المختار شرح تنوير الأبصار).

(٤) الفتاوى الولوالجية، وتسمّى أيضاً: جامع الفتاوى.، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الولوالجي الحنفي الحنفي (ت ٧١٠هـ تقريباً).، وهو من كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، ويُعَدّ مرجعاً مهماً في النوازل والمسائل العملية، ويُكثر المتأخرون من النقل عنه مثل ابن نجيم والحصكفي وابن عابدين.

(٥) التحليل الأصولي: **مفهوم الموافقة**: قطعي الدلالة، **ومفهوم المخالفة**: ظني الدلالة،وقد يُترك لأدنى معارض. تطبيق للمسألة: النصوص المنقولة فيها تعليل يدل على صحة صلاة المقتدي مع وجود الحائل. فدلالتها قطعية، لأنها من قبيل "دلالة النص. أما مفهوم المخالفة الذي استند إليه المعترض، فيُترك لأنه يعارض الأقوى(الموافقة).

(٦) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى: ١ / ٢١٩، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)

ذلك الاطلاق ما لو اجتمعوا مع امامهم في الكعبة واتفق وقوع حائل بينهم وبينه فيها، كالسقف ونحو خشب مرصوص في أيام عمارتها من غير اشتباه في الوجوه كلها [١]، ثم لو فرض وجود من بلغ في الجمود إلى حد أنه لا يرمي الاطلاق صالحا لأخذ الجواب منه فليرجع من قريب إلى البحر الرائق [٢] السهل المراجعة له فلينظر قول مصنفه فيه وشمل باطلاقه، كذا كم تكرر فيه فاعله عند ذلك ينحل جامده [٣].

ولقد أكثر صاحب البحر من بيان اطلاقات الكنز [٤]، بحيث إني سمعت بعض من يدعي الفقه، يقول: ليس للبحر مزيد على غيره من الشروح، إلا بقوله: وشمل بإطلاقه. واما شرح النقاية للقهستاني [٥] ففيه من الاستخراج بالوجوه الأربعة المارة [٦] مكان يمتحن في معرفته الأذكياء فهو حقيق ه. بتسميته جامع الرموز وكل ذلك من قبل المنقول لا من[٤- أ] البحر والمنقول، كما لا يخفى على من له إلمام بذلك، ثم إني لو تصديت لنقل كل ما دل على الصحة في مسئلة السؤال عن عمومات واطلاقات لطال المجال [٧]، وفيها مر كفاية للمنصف اللبيب

---

(١) من الجانب الأصولي: النص يُعالج مسألة دلالة الإطلاق، وهي من أنواع الدلالة اللفظية القطعية عند الحنفية، ما لم يوجد مقيّد أو صارف، و يقرر المؤلف: أن إطلاق لفظ "المقتدي" لا يختص بصورة بعينها، بل يشمل كل الصور التي لا يوجد فيها اشتباه ولا مانع.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ١ / ٣٠١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١ /١٢٥، الفتاوى الهندية: ١/ ٦٥،

(٣) المؤلف افترض وجود معترض يضيق دائرة الإطلاق ويجمد على بعض الصور.

ردّه: أن الرجوع إلى البحر الرائق يبيّن أن الإطلاق معتبر وصالح للتعميم، بدليل تكرار عبارة "وشمل بإطلاقه كذا" عند ابن نجيم.

(٤) كتاب كنز الدقائق للنسفي (ت ٧١٠هـ)، وهو أصل فقهي موجز في المذهب الحنفي.

(٥) شرح النقاية: للقهستاني (ت ٩٦٢هـ)، وهو شرح على النقاية للنسفي، ويُعرف بكثرة الجمع والتحرير. والتحرير.

(٦) سبق وان ذكرت (دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والإشارة).

(٧) يرى المؤلف أن في النصوص العامة والإطلاقات الكثيرة كفاية لإثبات الصحة في مسألة السؤال، بحيث بحيث لا حاجة إلى مزيد من التتبع إلا لمن يجحد أو يجمد على ظاهر.

ومن لم يكن له بهاتين الصفتين لا ينفع فيه ولا مقارع التأديب [١]، وحسبي الله القريب المجيب[٢].

الخاتمـــــة

خلصت هذه الدراسة، من خلال تحقيق مخطوط "**قوة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة**" للإمام حسن بن علي العجمي (ت ١١١٣هـــ)، إلى جملة من النتائج العلمية المهمة، أبرزها:

- يتسم المخطوط بثراء علمي ودقة فقهية، حيث اعتنى مؤلفه ببيان دقائق المسائل المتعلقة بالصلاة في الكعبة وحولها، معتمداً على النقل الموثق والتحليل الأصولي الرصين.
- أبان التحقيق أن المؤلف لم يكن مجرد ناقل للنصوص، بل مارس دور الناقد والموازن بين العبارات، مما يكشف عن ملكة اجتهادية واعية في إطار المذهب الحنفي.
- أظهر النص أهمية الاعتماد على إطلاقات النصوص وعموماتها في بناء الأحكام، وهو ما يعكس أصالة المنهج الحنفي في التعامل مع الأدلة.
- تبيّن من خلال التحقيق أن المخطوط يعدّ إضافة نوعية إلى المكتبة الفقهية، لكونه تناول مسائل ذات خصوصية عملية تتعلق بالصلاة في بيت الله الحرام، مما يزيد من قيمته التاريخية والفقهية.

التوصيات

- استكمال التحقيق العلمي للمخطوط بالاعتماد على نسخ أخرى، إن وُجدت، بهدف إخراج نص تام محقق وفق أصول التحقيق العلمي المعتمد.
- إجراء دراسة مقارنة بين ما ورد في هذا المخطوط وبين ما ورد في كتب المذاهب الأخرى، مما يسهم في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في مسألة الصلاة في الكعبة.
- إعداد فهرس موضوعي وفني شامل لمباحث المخطوط، بحيث يُيسِّر للباحثين والدارسين الرجوع إلى مسائله المتنوعة.

---

(١) النص يؤكد على أهمية المنقول من الأئمة (النصوص المعتبرة في المذهب) باعتباره أساساً للاستدلال، يقرر أن كثرة العمومات والإطلاقات في النصوص الفقهية تغني المنصف عن مزيد تتبع، لأن الدلالة واضحة وقطعية.

(٢) ختم بدعاء يشي باليقين والاكتفاء: "وحسبي الله القريب المجيب".

- النشر الأكاديمي للمخطوط من خلال مؤسسة علمية متخصصة، بما يضمن ذيوعه وانتفاع الباحثين به على نطاق أوسع.
- الاستثمار البحثي في موضوع المخطوط من خلال إنجاز دراسات أكاديمية موسعة حول فقه الصلاة في الحرم المكي، أو أحكام الاقتداء في المسجد الحرام عبر العصور.

خاتمة جامعة

وبهذا يمكن القول: إن تحقيق هذا المخطوط وإبرازه يمثل خدمة علمية جليلة للفقه الإسلامي، وإحياءً لتراث عالم بارز من علماء الحنفية المتأخرين. كما أن الدراسة أثبتت أن النصوص التراثية ما زالت تحمل في طياتها من الفوائد واللطائف ما يغني الدراسات الفقهية المعاصرة. وبذلك تُوصي هذه الدراسة بمواصلة الجهود في تحقيق التراث الفقهي، وتوظيفه في إثراء البحث الأكاديمي، خدمةً للشريعة الإسلامية وطلابها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية الكريمة	السورة	رقم الآية
﴿وعلى المولود له﴾	البقرة	٢٣٣
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾	الاسراء	٢٣

فهرس الأعلام

الأسم
محمد بن علي البخاري
عيسى الثعالبي المغربي
الملا إبراهيم الكوراني المدني
أبو الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني

على بن مُحَمَّد الديبع الزبيدى
عبد المعطي الشيبي
تاج الدين أحمد الدهان
الشيخ يوسف الشامي
محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا خسرو
الشيخ علي المقدسي
الإمام الزيلعي
الشمني
القهستاني
شمس الأئمة الحلواني
الإمام الغزالي

فهرس المواضيع

الموضوع
المقدمة
القسم الأول: القسم الدراسي
المبحث الأول: حياة الامام حسن بن علي العجيمي
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وولادته ووفاته.
المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلامذته.
المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته وأثره في كتب الحنفية.
المبحث الثاني: دراسة المخطوط: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
الفرع الثاني: نسخ الكتاب الخطية.
الفرع الثالث: المصطلحات المستخدمة في الكتاب
المطلب الثاني: منهج المؤلف وأسلوبه ومنهج التحقيق

وفيه فرعان
الفرع الأول: منهج المؤلف وأسلوبه
الفرع الثاني: منهج التحقيق المتبع وصور المخطوط.
القسم الثاني: قسم التحقيق
الخاتمة

فهرس المراجع والمصادر

ت	المرجع والمصدر
١	القرآن الكريم
٢	الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)
٣	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
٤	أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)
٥	الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)
٦	ايضاح المكنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)
٧	البحر الرائق شرح "كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).
٨	البلاغة العربية أسسها، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)
٩	تبيين الحقائق،عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣ هـ)
١٠	التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني
١١	التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)
١٢	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)
١٣	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)
١٤	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)
١٥	الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)
١٦	درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)

١٧	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)
١٨	سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
١٩	شرح اختصار علوم الحديث، الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير
٢٠	شرح النقاية، للشمني
٢١	الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)
٢٢	العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)
٢٣	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)
٢٤	الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)
٢٥	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند
٢٦	فهرس الفهارس، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)
٢٧	كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)
٢٨	المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)
٢٩	معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)
٣٠	الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (المتوفى: ١٣٨١هـ)
٣١	الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)
٣٢	نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر
٣٣	النهر الفائق على كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)